الحماية الجنائية لسوق الاوراق المالية
"الشيك كأداة للحماية"

الدكتور فاضل نصر الله عوض
قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق

تمهيد

إن الأزمة الطاحنة التي قد حدثت لسوق المناخ ترجع في أصلها إلى عاملين بارزين :

الأول : هو تعامل بعض الأشخاص بشيكات آجلة مع وقوعهم تحت إغراء المتعاملين معهم بأسعار تزيد عن التعامل النقدي بأضعاف ، حتى يقبلوا على البيع لهم مقابل هذه الشيكات التي كان البائعون لأسهمهم بالأجل يعتقدون أنها مكفولة بالجزاء الجنائي ، ومضمونة بالثقة في هؤلاء الاشخاص.

الثاني : ما تداوله الناس من أن بعض رؤوس أموال المشترين المتعاملين الذين حصلوا على الأسهم بالملايين والبلايين قد هربت من البلاد أو على أقل تقدير إختفت ، وعلى هذا ، فالأمر يقتضي أن نتحدث عن هذه الشيكات الآجلة من حيث وجود الحماية العقابية لها ، فنتكلم في تعريف الشيك وأهمية الدور الذي يقوم به في الحياة الإقتصادية ، ثم في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ، على أن يكون في ذلك مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالشيك ، وعناصره وشروطه .

والمبحث الثاني : في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي .

المبحث الأول
التعريف بالشيك وعناصره ، وشروطه

لم تأت مجموعة قانون التجارة الكويتي بتعريف للشيك[1] ، وقد أحسن المشرع صنعا بذلك ، لأن إعطاء تعريف عام للشيك ، يقتضي حصر البيانات المكونة له ، سواء كانت الزامية أو غير إلزامية ، ولكن رغم هذا اللزوم المطلوب فإن الورقة في بعض الأحوال لا تفقد صفتها كشيك مع نقصها لبعض تلك البيانات[2] .

ولكن الملاحظ ، هو أن أغلب التعاريف التي وضعت للشيك لا تخرج عن مفهوم واحد وهو أن : الشيك صك مكتوب ، وفق بيانات معينة نص عليها القانون ويتضمن أمرا صادرا من ساحبه إلى بنك من البنوك مسحوب عليه بأن يدفع لشخص أو لحامله مبلغا معينا من النقود . بمجرد الإطلاع على هذا الصك[3] .

والشيك ورقة تجارية تتميز عن غيرها من الأوراق التجارية الأخرى في أمرين :

الأول : أنه دائما مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع لأنه أداة وفاء كالنقود[4] ولا

---

(١) عرف القانون الفرنسي الصادر في ١٤ يونيه ١٨٦٥ في المادة الأولى منه الشيك بأنه « محرر مكتوب في شكل أمر بالدفع ليتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه » . ويبدو أن الدكتور محمد مصطفى القللي قد أخذ بهذا التعريف للشيك (ص ٢٥٢) من مؤلفه في جرائم الأموال ـ طبعة ١٩٣٩ .

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، جرائم الشيك ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣ .

(٣) أنظر الدكتور محسن شفيق ، مذكرات في الأوراق التجارية ، مطبوعات كلية الحقوق (استانسل) .

(٤) وقد بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشيك الذي وضع في مصر سنة ١٩٣٩ مزايا إستعمال الشيك بقولها « ان لإستعمال الشيك مزايا عدة فهو يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود

يقوم بوظيفة الإئتمان التي تقوم بها الأوراق التجارية الأخرى ، كالكمبيالات والسندات الأذنية ، لهذا فالشيك على حد تعبير محكمة التمييز اللبنانية « ليس أداة مداينة بل عمله حقيقية »(٥) .

الثاني : أن يسحب دائما على بنك ، فلا يجوز أن يكون المسحوب عليه فردا أو شخصا إعتباريا غير مصرف .

وأمام إزدياد أهمية الدور الذي يقوم به الشيك في الحياة الإقتصادية ، وفي مجال المعاملات المالية بوصفه أداة وفاء تسوى به الديون في المعاملات كنقود ، فقد حرص المشرع على حمايته بالعقاب الجنائي ليكفل المحافظة على ثقة الناس في التعامل به ويحفظ لهم حقوقهم التي يولدها لهم . وخاصة بعد أن تبين أن الجزاءات المدنية والضمانات التجارية لا تحقق الحماية الفعالة .

وتنقسم الشروط الواجب توافرها في الشيكات لصحتها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية ، والأولى تتعلق بوجوب أن يكون الشيك محررا . وأن يذكر بيان الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، والأمر بالدفع مبلغ معين من النقود ، وتاريخ التحرير ومكانه . والثانية تدور حول الشروط التي يتطلبها المشرع ـ وبصفة عامة ـ في كل التصرفات القانونية وهي : الرضا والمحل والسبب .

التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان . ويسهل على المودعين في الوقت ذاته تثمير أموالهم بما يحصلون عليه من فائدة مع بقائها دائما رهن إشارتهم فيوفون منها ما عليهم من ديون دون حاجة إلى نقلها . وإذا كثرت الشيكات وكانت المصارف المسحوبة عليها حاملة لشيكات على مصارف أخرى عظمت المزايا التي تترتب عل الوفاء بها وأمكن تسوية صفقات كبيرة بعملية نقل الحساب . ومنذ أن زادت كمية أوراق البنكنوت زيادة محسوسة وجب التفكير في تخفيف كميتها قدر المستطاع وصار من اللازم أن تسهل بكل الوسائل طرق الوفاء التي تسمح للمدينين بوفاء ديونهم بالمقاصة أو باجراء قيود كتابية دون حاجة إلى نقل النقود » ، للإستزداة في أهمية الدور الذي يلعبه الشيك في المعاملات التجارية ، أنظر ـ **Herzog: Réflection sur la législation pénale du chèque. Mélanges patin, 1965, Paris, p 278.**

(٥) حكم محكمة التمييز الصادر في ٢٨ تشرين أول سنة ١٩٦٨ ، رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٨ .

أولا : الشروط الشكلية

أوجب قانون التجارة الكويتي ، لقيام الشيك صحيحا ، أن يفرغ التعبير عن إرادة الساحب في محرر مكتوب . ومتى إستوفى هذا الأخير البيانات الإلزامية التي تطلبها القانون فإنه يعتبر شيكا ، حتى ولو كانت الورقة عادية ، إذ لا يشترط التحرير على دفاتر الشيكات المطبوعة التي توزعها البنوك عادة على العملاء .

وإلى جانب إشتراط الكتابة في الشيك ، ينبغي أن تتوافر فيه بيانات معينة حتى تثبت للورقة صفة الشيك ، وعلى نحو يمكنها من أداء وظيفتها كأداة تحل محل النقود في الوفاء بالديون .

وقد نصت المادة ٥١١ من تقنين التجارة الجديدة على هذه البيانات الإلزامية للشيك[٦] بقولها :

يشتمل الشيك على البيانات الآتية : ـ

١ ــ لفظ شيك مكتوبا في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
٢ ــ تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه .
٣ ــ إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
٤ ــ إسم من يجب الوفاء له أو لأوامره .
٥ ــ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
٦ ــ توقيع من أنشأ الشيك « الساحب » .

---

(٦) النظام القانوني للشيك في الكويت هو نظام مستمد من قانون جنيف الموحد للشيك والذي نص على البيانات الواجب ذكرها للشيك وهي (١) لفظ الشيك مكتوبا في متن الصك باللغة التي كتب بها . (٢) أمر غير معلق على شرط أو أجل بوفاء قدر معين من النقود . (٣) إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) (٤) مكان الوفاء . (٥) تاريخ ومكان إنشاء الشيك . (٦) توقيع من أصدر الشيك « الساحب » . وهو ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الشيك الفرنسي لسنة ١٩٣٥ ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون الألماني والقانون السويسري .

وبالإضافة إلى هذه البيانات الإلزامية ، يجوز أن يشتمل الشيك على بيانات إختيارية تضاف إلى البيانات الإلزامية التي أوجبها القانون ، وذلك أعمالا لمبدأ حرية الإرادة[٧] على ألا يتعارض البيان الإختياري مع طبيعة الشيك ، كأداة وفاء تحل محل النقود في الوفاء بالديون .

ثانيا : الشروط الموضوعية

لما كان الشيك تصرفا قانونيا بإرادة منفردة ، لذا ينبغي أن تتوافر فيه الشروط العامة التي يتطلبها القانون لصحة التصرفات القانونية بصفة عامة . وليس كافيا ، لصحة الشيك ، أن تكون إرادة الساحب نقية خالية من العيوب التي تطرأ عليها كالغلط والتدليس والإكراه والإستغلال ، وإنما ينبغي علاوة على ذلك توافر أهلية إنشاء الشيك وأن يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ معين من النقود . وأما سبب الشيك ، فليست هناك حاجة للإشارة إليه أو البحث عنه ، لأن الشيك من قبيل الأعمال القانونية المجردة ، فهو يتضمن في ذاته سببا . وتطبيقا لهذا ، فإن ثبوت عدم مشروعية السبب لا يؤثر على صحة الشيك . وقد قضي بأن إصدار الشيك وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد قائم[٨] .

---

(٧) نقض مصري ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ـ الجزء السابع ـ قاعدة رقم ٥٤١ ص ٥٠٢ ويقول « جارو » : « أنه لا يهم أن يكون الشيك باطلا لعدم مشروعية السبب أو لصدوره في تاريخ سابق على التاريخ المكتوب فيه ، بل أن القانون يحميه ولو كان موقعا على بياض » مطول العقوبات ، الجزء السادس ـ ص ٤٣٩ . وراجع الأحكام الفرنسية المشار إليها فيه هامش ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ . وأنظر الدكتور عبد المهيمن بكر ـ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص (١٩٨٢) ص ٣٨٤ .

(٨) أنظر الدكتور حسني عباس ، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي ، ص٢٤٣ ، الدكتور محسن شفيق ، الأوراق التجارية ، أوراق مطبوعة على الإستانسل ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص ١٦٣ . وأنظر أيضا في هذا الخصوص الأحكام الآتية :

crim. 27 nov. 1926; Gaz. pal. 1926.1.17; 19 Nov. 1932.

Bull. No: 242; Aix14 Nov. 1958; Gaz.pal. 1959.1.154; Oct.1946.

جزاء ترك البيانات الإلزامية :

قد يصدر الشيك معيبا بأن يسقط الساحب ـ عن عمد أو جهل أو سهو ـ ذكر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية . فما هو أثر ذلك في الشيك ؟ الإجابة على هذا السؤال تختلف في نظر قانون التجارة عنها في نظر القانون الجنائي وذلك على التفصيل الآتي :

١ ــ فبالنسبة لقانون التجارة :

تنص المادة ٧٤٦ من قانون التجارة الكويتي في فقرتها الأولى على أن « الصك الخالي من أحد البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكا . . . » .

والذي يفهم من هذا النص أن الشيك يكون باطلا إذا لم يشتمل على أحد البيانات الإلزامية التي أوجبها القانون ، وأن الورقة تفقد كل قيمة قانونية لها ، فلا تصلح لا بوصفها شيكا ولا بوصفها سند دين مدني عادي ، ويقع ذلك متى تخلف في الورقة بيان جوهري مثل توقيع الساحب أو بيان مبلغ الشيك :

أ ــ توقيع الساحب ، إذ بغير هذا التوقيع يفقد الإلزام ركن الرضا فيبطل الشيك .

ب ــ المبلغ : محل الإلزام هو المبلغ المبين في الشيك ، فإذا لم يعين أصلا صار الإلزام غير ذي محل فيبطل .

ومع ذلك قد لا يترتب على ترك بيان إلزامي بطلان الورقة بوصفها شيكا ، فيظل هذا الأخير محتفظا بالإلتزام الثابت فيه صحيحا ، وذلك لأن المشرع قد حمل ترك هذه البيانات على معان مفترضة ، وهذه البيانات :

أ ــ مكان إنشاء الشيك : فإذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أعتبر منشأ في

المكان المذكور بجانب إسم الساحب (المادة ٥١٢/أ) . وإذا لم يذكر مكان بجانب إسم الساحب ، يعيب الشيك وصار سندا عاديا .

ب ــ إسم المستفيد : بيد أنه إذا خلا الشيك من تعيين المستفيد أعتبر الشيك صادراً لحامله .

جـ ــ مكان وفاء الشيك : وإذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، أعتبر مستحق الوفاء في المكان المذكور بجانب إسم المسحوب عليه . وإذا خلا الشيك من بيان ذكر هذا الأخير أعتبر مستحق الوفاء في المركز الرئيسي لبنك المسحوب عليه[٩] .

هذا ، ومن البديهي أن تخلف أي من البيانات الإختيارية لا يترتب عليه المساس بصفة الشيك ، والجدير بالذكر أن المسئولية الجزائية لا تتأثر بالسبب الذي من أجله أعطى الشيك[١٠] . وفي هذا يختلف القانون الجزائي عن القانون المدني . ففي هذا القانون الأخير لابد للمطالبة بقيمة الشيك أن يكون سبب الإلتزام فيه مشروعا ، فإن إتسم بعدم المشروعية كان مصير الدعوى الرفض ، بينما في القانون الجنائي إذا كان الشيك المسحوب لسبب غير مشروع ، كما لو كان وفاء لدين قمار ، فذلك لا يعفي صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ، كما سبق أن قلنا .

٢ ــ بالنسبة لقانون الجزاء :

إذا تخلف أحد البيانات الشكلية أو الموضوعية التي أوجب القانون ذكرها لصحة الشيك ، هل يتجرد من القيمة القانونية ، ويترتب على ذلك إنهيار العنصر

---

(٩) أنظر الحكم الصادر من المحكمة الكلية في ٤ يونيو ١٩٧٢ ، الدائرة الجزائية ، رقم الجدول ٧٢/٩٦٩ الرميثية .

(١٠) أنظر الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في ١٩٦٢/٢/٦ ، س ١٣ ق ٣٣ ، وأنظر أيضا الحكم الصادر من محكمة الجنايات الفرنسية في ٢٧ نوفمبر ١٩٢٦ في سيري ١٩٢٨ مجلد ١ ص ١١٩ ، ٢٢ يناير ١٩٢٧ ، ص ١١٦ .

المادي لجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد مما يترتب عدم توافر الجريمة وبالتالي إنتفاء المسئولية الجزائية .

المستقر عليه فقها وقضاء أن أهداف وغايات القانون الجزائي تختلف تماما عن غايات القانون التجاري[١١] . فالقانونان اليوم يسيران كل وراء أهدافه الخاصة به . فالقانون التجاري عندما يضع شروطا لصحة الشيك إنما يهدف من وراء ذلك إلى تنظيم التعامل به ، فيحدد حقوق الأفراد ويضمن إحتراما بتقرير جزاءات مدنية ضد الذين يخرجون عن التزاماتهم ويعتدون على حقوق الآخرين . وليس هذا الجزاء بعقوبة إنما هو مجرد تعويض كما مثلنا في حالة بطلان التصرف المشوب بعيب الرضاء والحكم بالتعويضات . . . الخ ، وعندما تكفي هذه الجزاءات المدنية لتعويض الضرر الحاصل بسبب الإعتداء على حق الغير ، فإن التشريع الجنائي يمتنع عن التدخل ، إلا أن القانون الجنائي ، مع وسيلته العقابية الخاصة به ، يهرع إلى الميدان عندما تكون الجزاءات المدنية عاجزة وغير كافية كما في حالة نشوء ضرر خطير عن الفعل الصادر عن الفاعل بحيث ينطوي على إستحالة توقيع تنفيذه .

فالقانون الجنائي ، إذن ، يحمي الشيك بصفته أداة وفاء وأداة تنقل من يد لأخرى في سهولة ويسر ، يجب ألا يتقيد بما تضفيه القاعدة التجارية على السند من تكييف ، فقد ثبت أن الإفراد يخدعون بمظهر الشيك رغم بطلانه في بعض الأحوال . ومؤدي هذا أنه من الجائز تقرير قيام جريمة سحب شيك دون رصيد رغم أن القاعدة التجارية تنزع عن السند وصف الشيك ، ولذلك قيل أنه متى تضمن الأمر المكتوب البيانات التي تجعله في ظاهره « شيكا » واجب الدفع بمجرد الإطلاع ، وقد صدر على هذا الإعتبار ، فإنه لاشك جدير بحماية القانون الجنائي ، ولو لم يستوف بعض شروط صحته وفقا لأحكام القانون التجاري .

---

(١١) Donnedieu de vabres, In révue de sciences criminelles, 1940.P.46.

(١٢) الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات (١٩٧٧) ص ٩٠٢ .

فالشيك الذي لا يقابله رصيد يعد باطلا في القانون التجاري ، بينما الواقع أن عدم وجود المقابل للشيك هو محور العقاب في القانون الجنائي . ثم أن الورقة متى إتخذت شكل الشيك في الظاهر . . . فإن قبول الدفع بعدم صحتها لصدورها عن شخص ليست له أهلية الأداء . . . من شأنه أن يجعلها أداة خداع يمتد أثرها إلى كافة المتعاملين بها مما يفقد الشيك كل ثقة فيه ويصرف الناس عن التعامل به . ولذلك فإن القانون يسبغ حمايته على الشيك متى إستوفى بياناته الشكلية دون إعتداد بباقي شروط الصحة في القانون التجاري[١٢] .

وتطبيقا لذلك ، فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بقيام جريمة إصدار الشيك بدون رصيد رغم أن الورقة التي حررها المتهم لا تعتبر شيكا في نظر القانون التجاري لعدم إستيفائها القواعد الشكلية ، إذ يكتفي لإعتبارها شيكا في نظرالقانون الجنائي أن تستجمع في ذاتها كل مظاهر الشيك ، وقد تكون قد أصدرت وقبلت على أنها شيك[١٣] .

المبحث الثاني

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء

لما كان الشيك يؤدي دورا بالغ الأهمية في الحياة الإقتصادية بوصفه وسيلة وفاء برزت الحاجة ملحة إلى إصدار قوانين مختلفة تستهدف ضمان الحماية لهذه الوسيلة لتكون الثقة فيها وطيدة لدى الناس ، ويقبلون على التعامل بها في تسوية الديون كما يقبلون على أوراق النقود العادية .

---

(١٣) بناء على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صدر في ١٩٥٧/١/٦ . بأنه إذا كانت الورقة التي أدين المتهم على إعتبار أنها شيك لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارة التحية ، وتدل الفاظها على أنها حررت في يوم سابق على تاريخ أستحقاقها ، فهي إذن ليست أمرا بالدفع مستحق الاداء لدى الإطلاع . أنظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ص ٣٧٩ .

غير أنه على الرغم من إختلاف هذه القوانين وتنوع أحكامها ، فإنها تكاد تتفق جميعها على إعطاء الشيك هذه الصفة الإبرائية من حيث أن لها أهمية النقود ذاتها . ولاشك في أنه لا شيء يزعزع الثقة في التعامل بالشيك إلا إنعدام الرصيد الذي يعتبر من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على قيمته . فلولا إطمئنانه إلى وجود هذا المقابل عند المسحوب عليه لما رضي بتسوية حقه عند الساحب بطريق الشيك(١٤) .

في الواقع ، أن إعطاء ظاهرة الشيك دون رصيد قد تعاظمت وكثرت في الآونة الأخيرة خاصة عند تلك الفئة التي إصطلح العلم الجنائي الحديث على تسميتها بذوي الياقات البيضاء ، والذي ينطبع أسلوبهم الإجرامي بالأعمال الإحتيالية ، التي يتغطون في إرتكابها بمظاهر أنيقة ، وبسمعة عائلية ومالية هي في حقيقتها زائفة وإن كانت خادعة(١٥) .

وإنه لمن الواضح أن القوانين الجنائية المعاصرة لم تتدخل بالحماية العقابية للشيك إلا في آونة حديثة نسبيا ، عندما برزت أهميته في الحياة الإقتصادية . فالمشرع المصري تدخل بالقانون الصادر سنة ١٩٣٧ . وقبل ذلك إختلف الرأي حول ما إذا كان إعطاء شيك بدون رصيد يعد مكونا لجريمة النصب أم لا . فذهبت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها على إعتبار هذه الواقعة نصبا(١٦) ، ثم عدلت بعد ذلك فقررت عدم العقاب بدعوى وجوب أن يكون هذا الفعل

---

(١٤) أنظر Anwar Said, la provision en matière de chéque, thèse, Paris, 1941.

(١٥) يعرف سذرلاند جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترف من أولئك الذين يتاجرون بسمعة عائلاتهم الحسنة أو ممن يتظاهرون بتمتعهم بدخل محترم ، سلاحهم في ذلك الملابس الأنيقة التي يرتدونها وتوصيات بعض الأشخاص الذي عادة يشتركون معهم في المناورات الإحتيالية :

Edwin sutherland, white collor Crime, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1961, p.9.

مشار إليه ومعروضة أقواله في مؤلف الدكتور عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب (١٩٨٠) ص ٤٩ . وفي مقال له منشور بمجلة الحقوق والشريعة ـ سنة ١٩٧٧ .

(١٦) نقض مصري ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ ، الإستقلال ٥ ـ ص ١٤ .

مصحوبا بطرق إحتيالية[١٧] ، وتأسيسا على أن تحرير الشيك لايعدو أن يكون مجرد كذب مسطور لا تعززه مظاهر خارجية . وقد كان هذا الرأي محل إنتقاد ، لأن واقعة إعطاء الشيك بدون رصيد وما إلى ذلك تتعدى مرحلة الأكاذيب المجردة إلى الطرق الإحتيالية في النصب ، المؤيدة بمظهر خارجي إحتيالي هو الشيك ذاته ، وما يوحي به من وجود شخص آخر هو المسحوب عليه الذي أسند إليه الجاني وجود مقابل وفاء لديه لتسديد قيمة الشيك . وعلى هذا فإنه متى توافر القصد الجنائي تحققت جريمة النصب وتعين عقاب الجاني فيها[١٨] . لذلك ، وحسما للخلاف ، إستحدثت المادة ٣٣٧ في قانون سنة ١٩٣٧ المصري للعقاب على إعطاء شيك لا يقابله رصيد يفي بقيمته ، أو سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك كله أو بعضه ، بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع . وقرر القانون لكل من هذه الأفعال نفس عقوبة النصب[١٩] .

ولما صدر هذا التجريم لحماية الشيك في القانون المصري ، روعي أن يكون نطاق هذا التجريم كافيا لتأكيد الثقة في الشيك ، وأن يكون على غرار القانون

---

(١٧) نقض مصري ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ٤ ـ ١٣٠ ـ ١٢٠ . وأنظر أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩١٣ والذي قضي بنفس المبدأ في :
Dalloz, 1913, t.I., p.154.

(١٨) أنظر الدكتور المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(١٩) وضع نص خاص في القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٧ ، يفرق بين الساحب حسن النية والساحب سيء النية ، فنص بالغرامة على الأول وبالحبس من شهرين إلى سنتين على الثاني . وفي سنة ١٩٢٦ صدر قانون سد النقص في هذا النص إذ تناول حالتي عدم كفاية الرصيد أمرُ للمسحوب عليه بالإمتناع عن الدفع . ثم أن المشرع الفرنسي بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي وتعديلاتها فصل أحكام هذه الجرائم متناولا معظم حالاتها سائرا على نحو تفصيل الفعل وتشديد العقوبة في آن واحد وذلك بالمرسومين الصادرين على التوالي في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢٤ مايوسنة ١٩٣٨على ضوء إتفاقية جنيف لتوحيد قواعد الشيك . وعن القانون الفرنسي إستقى المشرع المصري المادة ٣٣٧ عقوبات . راجع تعليقات الدكتور السعيد مصطفى السعيد على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن المادة ٣٣٧ عقوبات ـ ص ٣٣١ . وقد عرض للمذكرة الايضاحية ، وعرض كل مناقشات مجلس النواب للمادة المذكورة ، مأخوذة عن محاضر الجلسات ، في ص ٣٣٢ ـ ٣٣٨) .

الفرنسي ، الذي نظم أحكام هذه الجرائم على ضوء اتفاقية جنيف لتوحيد قواعد الشيك .

وقد استقى المشرع الكويتي غالبية أحكامه المنصوص عليها في المادة ٢٣٧[٢٠] من قانون العقوبات المصري وقرر لها عقوبة الجنحة . وتقضي هذه المادة بأنه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو يقابله رصيد أقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته » ، وننتقل إلى عرض أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي .

غير أن تطور الحياة الإقتصادية في الكويت ، وانتعاش المعاملات التجارية ، ونهضة سوق الأوراق المالية قد أدى إلى تدخل تشريعي جديد في سنة ١٩٧٨ لتوفير مزيد من الحماية الجنائية ، ولمواجهة بعض المشاكل العملية في القضاء ، وسد بعض الثغرات مثل حالة ما إذا تعمد الساحب تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه ، بل إنه عاقب المظهر أو مسلم الشيك لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يكفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف وهذه صورة لم يتناولها القانون المصري بالتجريم ، ثم إن قانون الجزاء الكويتي قد جعل العقاب في هذا التعديل محققا للقدر اللازم من الردع في وطن يعتبر السوق التجارية في منطقة الخليج .

---

(٢٠) جاءت بنفس المعنى المادة ٧٦٦ من قانون التجارة والتي تنص على أن : « كل من سحب بسوء نية شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو ديون له مقابل أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء .

وبهذا التعديل صار نص المادة ٢٣٧ يقضي بأنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ ــ إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .
ب ــ إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .
جـ ــ إذا أمر المسحوب عليه بعدم الصرف .
د ــ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .
هـ ــ إذا ظهّر شيكا أو سلم شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يكفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة دينار .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإمتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك » .

ومن تدقيق هذه المادة ، نجد أن لجريمة الشيك بدون رصيد ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي . فالركن المادي يقوم على صورتين : **أولا** إعطاء الشيك ، **ثانيا** عدم قيام الرصيد المقابل ، وما إلى ذلك من الصور التي بيّنها نص التجريم . والركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي ، وسنتكلم عن هذين الركنين على التوالي .

الركن الأول : المادي

الصورة الأولى : إعطاء الشيك

يستفاد من سياق نصوص القانون الخاصة بالشيك أنه يشترط لإنشاء الشيك أن يرد في محرر . وهنا يجب التفريق بين مرحلتين : مرحلة الإنشاء ومرحلة الإصدار . أما مرحلة إنشاء الشيك فهو كتابته وتحريره . وأما مرحلة إصدار الشيك فهو إخراجه من حيازة الساحب وتسليمه إلى المستفيد أو الحامل ، ذلك أن التعبير عن الإرادة لا يرتب أثراً قانونياً مالم يصل إلى علم من وجه إليه[٢١] . ولكل من هاتين المرحلتين تكيفه القانوني ، فإنشاء الشيك يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون على إتيانها مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد[٢٢] وظل في حيازة مصدره ، بينما اصدار الشيك معناه اتجاه إرادة الساحب إلى انشاء الورقة وطرحها في التداول . هنا يتحقق فعل الإعطاء وبالتالي يحق عقاب الجاني[٢٣] .

ومن الأمور التي ينبغي الحديث فيها ، الأمور التالية : ـ

١ ــ لا يعد إصدارا وبالتالي لا تقوم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، إذا سلم الساحب شيكا لحامله إلى وكيله على سبيل الأمانة ، فخان هذا الأخير الأمانة

---

(٢١) من المقرر في أحكام القانون المدني أن الرسالة بمحتوياتها تبقى على ملكية المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه .

(٢٢) أنظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ في مجموعة الأحكام س ١١ الرقم ١٥٥ ص ٨١١ ، ٤ أبريل سنة ١٩٧٦ ، س ٢٧ رقم ٥٨٤ص ٣٩٣ .

(٢٣) حدث في فرنسا أن مديرا لشركة صناعية إختلف مع بعض شركائه وبعد الاتجاه إلى التحكيم تعهد مدير الشركة أن يشتري أسهم شركائه مقابل دفع مبلغ في تاريخ معين . وفي ذلك التاريخ سحب مدير الشركة شيكا بالمبلغ على أحد البنوك وسلمه للخبراء وإنما اشترط عليهم عدم تسليم الشيك للشركاء إلا إذا نفذوا شروطا معينة إلا أن الشركاء رفضوا شروطه فرد الخبراء الشيك للساحب . ثم تبين بعد ذلك أن هذا الشيك ليس له رصيد وقد قضى بعدم توافر جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد على أساس أن الشيك لا يتم إعطاؤه إلا بتسليمه للمستفيد . (الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٧٩ ص ١٨٦ هامش ٤) .

وظهّره إلى غيره ثم تبين أنه لا يقابله رصيد ، لأن الشيك بهذا لا يكون قد خرج من حيازة الساحب نهائيا . أما إذا تبين أن المناولة قد حصلت على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا كما سلمه لهذا الوكيل ، فإن الجريمة تقوم في حق الساحب كما تقوم أيضا في حق الوكيل بوصفه شريكا في الجريمة متى سلم هذا الأخير الشيك إلى المستفيد وهو يعلم بأن الشيك لا يقابله رصيد قائم .

٢ ــ إذا وقّع شخص الشيك بوصفه وكيلا عن الساحب دون أن يكون مفوضا منه فلا يسأل الساحب ، ويجوز له أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية . أما الوكيل فيسأل شخصيا بوصفه فاعلا أصليا في الجريمة ، لأن الموكل لا يلتزم إلا في حدود الوكالة ، ويلتزم الوكيل فيما زاد على هذه الحدود .

٣ ــ سحب الشيك أو إصداره مناطه نقل حيازة الشيك من الساحب أو وكيله إلى المستفيد أو الحامل أو وكيلهما ، مؤدى هذا أن وجود الشيك في حيازة المستفيد أو حامله ينهض قرينة على السحب أو الإصدار ما لم يثبت الساحب أن الشيك قد سرق منه أو ضاع منه ، فوقع بعد هذا بين يدي المستفيد أو الحامل[٢٤] .

وإنما يراعى أن الشيك الذي يحميه القانون الجنائي يجب أن يستوفي بيانات شكلية معينة توضح خاصية كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود . وقد نصت المادة ٥١١ من قانون التجارة الجديدة على البيانات التي يشتمل عليها الشيك . ومن هذه البيانات ما هو ارشادي ، بمعنى أن تخلفه لا يفقد المحرر طبيعته بوصفه شيكا ، ومنها ما هو أساسي بحيث يجب أن يتضمنه الشيك وإلا فقد طبيعته بالمعنى الذي تحميه المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء .

وهذه البيانات الأساسية أو الجوهرية ، كما سبق وأن قلنا ، هي : ـ

---

(٢٤) أنظر الدكتور عبد المهين بكر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ .

١ ــ إسم الساحب وتوقيعه أو ختمه : يعتبر توقيع الساحب من أهم البيانات التي يجب أن يشتمل عليها باعتباره إفصاحا عن إرادة الساحب في إنشاء الشيك والالتزام بدفع المبلغ الثابت فيه ، ولذلك فإنه متى خلا الشيك من توقيع الساحب ، أو كان توقيعه مزورا فقد الصك كل قيمة قانونية[٢٥] . لانعدام الارادة ، فلا يرتب التزاما قي ذمة الساحب نحو المستفيد[٢٦] . ولا يشترط أن يكون توقيع الساحب مطابق للنموذج المودع لدى البنك عند إبرام عقد الحساب الصرفي . فقد يوقع الساحب بامضاء مغاير لما هو معتمد له لدى البنك حتى لا يتسنى صرف الشيك عند تقديمه وفور الاطلاع . هنا في هذه الحالة يقع الساحب تحت طائلة العقاب الجنائي وفقا للتعديل الجديد[٢٧] لأحكام جريمة الشيك في الفقرة (د) ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التي كتب بها الشيك فإذا كان محررا باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح فإذا كان الساحب أميا جاز توقيعه بالختم أو ببصمة الأصبع مع ذكر الاسم .

٢ ــ المسحوب عليه : وهو الشخص الذي يصدر اليه الأمر بدفع قيمة الشيك . وتشترط المادة ٥١٣ من قانون التجارة أن يكون المسحوب عليه بنكا إذا كان الشيك مسحوبا في الكويت ومستحقه الوفاء بها فإذا سحب الصك على غير بنك[٢٨] فلا يعتبر شيكا صحيحا .

وإذا أغفل اسم المسحوب عليه ، بطل الصك بوصفهشيكا،وتحول إلى سند عادي بدين يخضع لأحكام المديونية العامة .

---

(٢٥) Dalloz, t.l., P. 374, No 12, 1925.

(٢٦) محكمة الاستئناف العليا بالكويت ، الدائرة التجارية الأولى ، ١٩ نوفمبر ١٩٦٧ قضية رقم ١٧٣، ٢٧٤١، ١٩٦٧ .

(٢٧) أنظر التعديل الذي طرأ على أحكام الشيك لسنة ١٩٧٨ ، فقرة (د) .

(٢٨) تأخذ حكم البنوك في الكويت المؤسسات المالية والاستثمارية ، فيجوز أن تسحب عليها شيكات (أنظر المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ ، في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية) .

٣ ــ قيمة الشيك بالنقود : يتعين أن ينصب الأمر بالدفع الوارد بالشيك على مبلغ معين من النقود . ويجب أن يكون هذا المبلغ معينا على وجه الضبط . فلا يجوز مثلا أن يقال « إدفعوا باقي رصيد حسابي عندكم » أو المبلغ الذي اخطرتم به تلفونيا » اليوم ومثل هذه الجهالة تسقط عن الصك صفته كشيك[٢٩] . إلا أن الشيك لا يفقد صفته إذا حرر بمبلغ معين والفوائد . وفي هذه الحالة يعتد بالمبلغ دون الفوائد . وهذا ما أكدته المادة ٥١٨ من قانون التجارة التي تنص على أن « اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن » فمادام المبلغ قد تحدد بالنقود فالعبرة به ، ولا يلتفت إلى الفوائد[٣٠] . وتبرير ذلك ، أن ميعاد تقديم الشيك للوفاء قصير لا يحتمل معه إنتاج فائدة مجدية .

٤ ــ الأمر بالدفع لدى الاطلاع : يتعين أن يتضمن الصك المعتبرشيكا ،أمرا بالدفع صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد فيه بمجرد تقديمه إليه . ويجب أن يكون الأمر منجزا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ أو مصحوب بأجل . وهذا ما أكد عليه المشرع صراحة في البند الخامس من المادة ٥١١ من تقنين التجارة . وتبرير ذلك ، أن هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الشيك إلا عند تحقق الشرط وهومابيّناهفي الوظيفة التي أعد لها الشيك . فالمقصود منه أن يكون أداة وفاء تقوم مقام النقود وهو ما يقضي حتما أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع .

على أنه إذا أضيف استحقاق الشيك إلى أجل ، فلا يبطل الشيك ، وإنما يعتبر البيان الخاص بالأجل كأن لم يكن ويتعين الوفاء بالشيك لدى الإطلاع (المادة ٥٣٢/١) .

---

(٢٩) أنظر أيضا مؤلف محمد صالح ، شرح القانون التجاري ، جزء ٢ ، سنة ١٩٤٠ . ، ص٣٤٧ ، وأنظر كذلك الدكتور المرصفاوي ، جرائم الشيك ، ص ٦١

(٣٠) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ .

٥ ــ ذكر المستفيد : يجب تعيين شخص المستفيد من الشيك وهو من صدر لمصلحته[٣١] ، أي من أريد ابتداء اقتضاء قيمة الشيك من المسحوب عليه . فقد يكون شخصا معينا أو لأمره أو لحامله ، وقد يكون شخصاطبيعياً أو معنويا (المادة ٥١٦ من قانون التجارة) . ومع ذلك فإنه لا يترتب على إغفال هذا البيان ، بطلان الصك بوصفه شيكا .

٦ ــ لفظ « شيك » مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها . وذلك حتى لا يثار خلط فيما بين الشيك والكمبيالة ، نظرا للتشابه بينهما ، خاصة متي كانت الورقة مسحوبة على بنك وكانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع . وبيان لفظ « شيك » يذكر عادة في عبارة الصك ذاتها ، فيقال مثلا ، إدفعوا بموجب هذا الشيك .

وإذا أغفل لفظ شيك ، فقد قيل ، بأن الصك لا يبطل بوصفه شيكا ، مادام المحرر يتضمن مقومات الشيك ، وكان بحسب ظاهره أداة وفاء ، فإنه يعد شيكا مما يحميه القانون الجنائي[٣٢] . وبيد أن السائد في ضوء المادة ٥١١ من قانون التجارة الكويتي الجديد أن يعد بدون شك من البيانات الهامة لبيان صفة الشيك[٣٣] .

٧ ــ تاريخ الشيك : لما كان الشيك يؤدي وظيفته ، باعتباره أداة وفاء ، تجري مجرى النقود في التعامل ، فإنه يجب على المسحوب عليه البنك ، متى كان لديه رصيد يكفي لدفع قيمته ، أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه . والأصل أن يحمل الشيك تاريخا ، وأن يكون هذا التاريخ هو تاريخ تحريره أو إنشائه وهذا البيان

---

(٣١) محكمة الكويت الكلية في ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ ، دائرة الجنح المستأنفة ، ٣٢/٤٣٢ ـ أنظر أيضا : نقض فرنسي ، جزائي في ٩ أكتوبر ١٩٤٠ J.G.P ص ٤١

(٣٢) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ .

(٣٣) وأنظر أيضا الحكم الصادر من محكمة جنح السين في ١٤ نوفمبر ١٩٢٥ في Gaz. pal. 1926, P.1-90 .

في لب المشكلة التي نتحدث عنها . فإذا كان الشيك لم يذكر فيه تاريخ إصداره ، أو إذا حمل تاريخا غير حقيقي بأن ثبت أن تحريره في زمن سابق على التاريخ المدون فيه فما هو الرأي القانوني ؟ يرى Boutéron[٣٤] أن السند لا يعد شيكا ، وإنما هو مجرد وعد بالدفع ، الأمر الذي يترتب عليه عدم إخضاع من صدر عنه للمسئولية الجنائية ، لأن هذه قاصرة على إصدار شيك دون سواه من السندات . على أن الراجح أن الجريمة قائمة في هاتين الحالتين . فإصدار شيك لا يحمل تاريخا ما،يحمل على أن الساحب قد فوض[٣٥] المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . لهذا ، فإن أثبت المستفيد تاريخا في الشيك وقدمه إلى المصرف وتبين أنه لم يكن له رصيد وقت تقديمه ، فالجريمة متحققه[٣٦] كذلك الحال في حالة إثبات تاريخ بالشيك غير التاريخ الذي سحب فيه حقيقته ، كأن يحرر الساحب الشيك في

---

(٣٤) Boutéron, le chèque, 1924, P. 238 .

(٣٥) ينقد الأستاذ الدكتور المرصفاوي فكرة التفويض بقوله « ان القانون لا يشترط إثبات تاريخ للشيك قبل تقديمه إلى المسحوب عليه حتى نفرض التفويض المشار إليه ، والشيك بطبيعته أداة وفاء بمعنى أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤدي فورا قيمته ان كان له مقابل وفاء . ثم إن فكرة التفويض تصل بنا إلى صعوبة هامة هي تحديد وقت ارتكاب الجريمة ، هل هو التاريخ الذي أثبته المستفيد يوم تقديم الشيك للوفاء أم هو التاريخ الذي أعطى فيه الشيك فعلا ، وقد يختلف الأمر بالنسبة إلى وجود مقابل الوفاء في الصورتين . هذا فضلا عن مخاطر تلاعب المستفيد بتاريخ تحرير الشيك وإثباته في يوم سابق على تاريخ التحرير الفعلي وفي وقت لم يكن للساحب فيه مقابل وفاء لدى المسحوب عليه . وأخيرا فإن حكم محكمة النقض قد يشعر اشتراط وجود تاريخ للشيك قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وهو أمر غير مطلوب . ومن أجل هذا نرى أنه بالنسبة إلى الشيك الذي ثبت به تاريخ ،العبرة في تعرف وجود الجريمة من عدمه هو بالتاريخ الذي أعطي فيه الشيك فعلا ، سواء أثبت عليه تاريخ الشيك وقت تقديمه للمسحوب عليه أم لم يثبت . أنظر الدكتور المرصفاوي ، جرائم الشيك المرجع السابق الاشارة إليه ص ٦٦ .

(٣٦) أنظر أحكام محكمة النقض الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ في مجموعة الحكام النقض ٦ - ٨٦ - ١٥٣ ، و ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ١٠ - ١٢٧ - ١٦٧٠ ونقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ١٣ - ٢٠٤ - ٨٤٦ .

يوم معين ولكن يثبت به أن تاريخ تحريره في يوم لاحق يجوز فيه تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لقبض قيمته ، فالجريمة قائمة في هذه الحالة أيضا مادام الثابت في الورقة المحررة أنها مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع . لهذا فقد سار الاجتهاد المصري على اعتبار أن تاريخ السحب هو التاريخ الثابت في الشيك وحده . فقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٦ كانون الأول ١٩٥٤ : « إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعروف به في القانون التجاري من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الاداء ، بمجرد الاطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه وأنه من كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا في ذلك التاريخ المثبت فيه . وبناء عليه فإن الجرم يبقى قائما ولو أثبت الساحب بأية وسيلة أن تاريخ التحرير الحقيقي سابق لتاريخ السحب وأن الشيك استعمل في حقيقة الواقع كأداة ائتمان ، لأن العبرة هي أن يكون الرصيد موجودا في التاريخ الثابت في الشيك لأن في حماية الشيك حماية للجمهور الذي يتداوله في المعاملات . ولا يغير من هذا أن قانون التجارة يسمح للبنك بأن يصرف الشيك متى كان له رصيد في تاريخ سابق على المثبت فيه فهذا حكم خاص بالقانون التجاري لا يتقيد به القانون الجنائي في عله حمايته لأن القصد الأساسي منها هو حماية المتعاملين بالشيك من وقت تاريخ الاستحقاق الذي يفترض هذا القانون أنه يتدرج فيه تاريخ الإصدار[٣٧] .

فإذا كان الشيك ذاته يحمل تاريخين أحدهما تاريخ إصداره والآخر تاريخ استحقاقه فإنه يكون عندئذ أداة ائتمان وليس أداةوفاء،بالتالي لا تحميه المادة ٢٣٧

(٣٧) أنظر ، حكم محكمة النقض المصرية ، في ١٦ فبراير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ٧٦٠ ، ص ٥٠٢ ، رقم ٥٤١ ، ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ٢٤ ص ٢٨٨٧ ، رقم ١١٢ .

من قانون الجزاء وفي هذا قضاء مستقر . وتبرير هذا الرأي أن الورقة في هذه الحالة تكون قد تضمنت بذاتها ما ينفي إعتبارها شيكا ، ولا تكون قد استوفت الشيك ولو في الظاهر[٣٨] ، غير أن هناك من يرى أن الورقة في هذه الحالة تظل شيكا رغم أنها تحمل تاريخين . وتبرير هذا الرأي أن تاريخ الاستحقاق يعتبر كأن لم يكن ، إكتفاء بتاريخ سحبه ، وذلك لأن الشيك يجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع ، وكل شرط مخالف لذلك يعد لغوا ، لهذا ، يعتبر تاريخ سحب الشيك هو تاريخ استحقاقه .

وفي رأينا ، أن للرأي الثاني صحته وسلامته ، فضلا عن **أنه يحقق الحماية الجنائية لحسني النية ممن يتداولون الشيكات في معاملاتهم المالية ولا يدركون الفرق الجوهري الدقيق بين الشيك كأداة وفاء ينبغي أن تحمل واحدا وغيره من سندات الائتمان التي تحمل أساساً تاريخين ، تاريخ سحب وتاريخ استحقاق . فمادام الساحب قد حرر الشيك مستوفيا جميع البيانات التي توحي بمظهر الشيك** ، وأثبت به تاريخين أحدهما تاريخ الاعطاء والآخر تاريخ الصرف ، قاصدا بذلك الغش والاحتيال ، ليمتنع المسحوب عليه من دفع قيمته ، وجبت معاملة الساحب على نقيض قصده ، واعتباره شريكا في حكم المادة ٧٦٦ الخاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد[٣٩] .

الصورة الثانية ـ عدم وجود الرصيد المقابل

ضمن المشرع صور التجريم عند التعامل بالشيكات في المادة ٢٣٧ جزاء

---

(٣٨) أنظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ٥٤٠ ، ص ٥٦٨ ، رقم ٣٠٠ .

(٣٩) من أنصار هذا الرأي الاستاذ الدكتور حسني عباس مستندا إلى الأحكام الصادرة من محكمة الكويت الكلية في ١٨ مارس ١٩٧٢ ـ ٧٢/٨٦ وفي ١٧ ابريل ١٩٧٣ ، ٢٩٥ / ٧٣ ـ ٧١/٨٣ ، أنظر الأوراق التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ ، وهامش (٢) .

وذلك باعطاء الساحب شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو أن يكون له الرصيد أقل من مبلغ الشيك ، أو سحبه بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث لا يكفي الباقي للوفاء بمبلغ الشيك ، أو تعمد التوقيع أو ظهر أوامره للمسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، وكل صورة من هذه الصور تكفي لتطبيق الجريمة ، ونعطي لمحة عن كل صورة .

١ ــ **عدم وجود رصيد سابق وقابل للدفع** : يفترض الشيك وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه تجعل الأول دائنا للثاني بحق شخصي يبرر له اصدار الأمر بالدفع بين يدي المستفيد . هذا الدين الذي للساحب عند المسحوب عليه والذي يغترف منه هذا الاخير ما يدفع به قيمة الشيك يسمى الرصيد . فإذا لم يكن للشيك رصيد قائم وقت الاصدار ، قامت الجريمة في حق الساحب .

٢ ــ **عدم كفاية الرصيد** : يجب أن يكون الرصيد مساويا على أقل تقدير لقيمة الشيك . فإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك وغير كاف لتغطيته ، اعتبر الرصيد كأن لم يكن له وجود أصلا ويتعرض الساحب للمسئولية الجنائية(٤٠) .

٣ ــ **عدم قابلية الرصيد للسحب** : قد يتوافر الرصيد الكافي الا أنه يكون وقت الاعطاء غير قابل للسحب . فإذا كان الرصيد محجوزا عليه ، أو كان الساحب قاصرا ، أو محجوزا عليه لنفسه ، أو أنه تاجرا أشهر إفلاسه ، فإن الجريمة تتحقق ، لأن الرصيد غير قابل للسحب .

٤ ــ **إستراجاع الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك بحيث أصبح الباقي لا**

---

(٤٠) إذا كان الرصيد لا يغطي قيمة الشيك وقام البنك بتكملته بعد تقديم الشيك اليه ، فالجريمة قائمة ، اللهم إذا كان الساحب متفقا مع البنك سلفا على تكملة الرصيد فعندئذ لا يتوافر الركن المادي للجريمة أو معتقد بأن البنك سوف يقوم بتكملته ، ثقة في شخصه عندئذ لا يتوافر ركنها المعنوي .

يفي بمبلغ الشيك : يجب أن يظل الرصيد قائما من تاريخ السحب حتى الوفاء ، ذلك أن الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود بشكل أداة دفع قطعي لا رجعة فيه . ولا يؤثر في وجود الجريمة أن يكون السحب حاصلا بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري ، لأن هذه المواعيد لم تتقيد بها المادة ٢٣٧ جزاء ، وإنما اكتفت لحصول السحب بعد اعطاء الشيك ، فضلا عن أن هذه المواعيد لم تتقرر إلا لمصلحة من يتداول الشيك .

٥ ـ **إصدار الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع** : وهذه الحالة تشمل كل فعل يقوم به الساحب للحيلولة بين المستفيد وبين قبض قيمة الشيك . ولا يقصد بذلك الحالة التي يسرق فيها الشيك أو يفقد من المستفيد أو الحالة التي يفلس بها حامل الشيك ، إذ أن المعارضة في الوفاء في هذه الأحوال لا يعد فعلا ينتفي به مقابل الوفاء مكونا للجريمة ، وذلك اعمالا لنص المادة ٧٧٥ تجاري التي أباحت المعارضة في الوفاء في هذه الاحوال .

والعبرة في ذلك أنه بمجرد إعطاء المسحوب له أو المستفيد شيكا وتسليمه إليه يصبح رصيد الشيك الساحب لدى المسحوب عليه ملكا لحامل الشيك ويخرج عن ملكية الساحب . وبالتالي فإن اصدار الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع هو بمثابة تصرف بمال الغير وطريقة من طرق الاحتيال .

ومما يلفت النظر في هذا النص الجديد أن المشرع الكويتي أضاف إلى الأفعال الاجرامية فعلان **أولهما** تعمد تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه ، وكان يثور في هذا الشأن تردد وخلاف فحسمه القانون . **الثاني** حالة تظهير شيك أو تسليمه والفاعل في التظهير يعلم أن ليس للشيك مقابل يكفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

الركن الثاني : المعنوي
(القصد الجنائي)

هذه الجريمة عمدية ، بمعنى أنه لا يسأل الجاني فيها ولا يستحق العقاب إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي . غير أن نوع القصد اللازم من حيث أنه عام أوخاص مسار خلاف في الفقه .

فقد ذهب رأى إلى أن القانون يذكر عبارة « سوء النية » وأن الظاهر من ذلك أن المشرع لا يكتفي بالقصد الجنائي العام ، أي بمجرد العِلم وأنه لابد من قصد جنائي خاص . وقد قيل بهذا الرأي في الفقه المصري ، استنادا إلى أن مشروع المادة ٢٣٧ التي استحدثت في القانون المصري كان يستعمل عبارة « مع علمه » وأنه لما عرض المشروع على المجلس النيابي استبدل عبارة بسوء نية بناءا على اقتراح أحد الأعضاء . ولذلك اتجه هذا الرأي إلى أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد العلم ، بل لابد من سوء النية Mauvaise foi . والمراد من ذلك هو انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته[٤١] .

وذهب رأي آخر إلى أن عبارة « بسوءنية » قد وضعت في القانون المصري ليكون حكمه مماثلا للقانون الفرنسي في هذا الشأن ، وأن فهم المقصود فيها يتعين الرجوع فيه إلى الفقه الفرنسي الذي يفسر هذه العبارة بالعلم[٤٢] ، وأن الرأي منعقد على هذا المعنى . ولذلك رأى هذا الجانب من الفقه المصري[٤٣] ، ومحكمة

---

(٤١) الدكتور محمد مصطفى القللي ـ في جرائم الأموال ١٩٣٩ ، ص ٢٦٥ .

(٤٢) أنظر الاستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ـ القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٠٧ .

(٤٣) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٥٥ ، الاستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر ، نفس المرجع ، عكس هذا الرأي قارن الاستاذ الدكتور القللي ص ٢٦٧ .

(٤٤) أنظر الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية والتي قضت بنفس المبدأ ٤ ، ٨ أبريل ١٩٧٦ و

النقض المصرية سارت على هذا الإتجاه في كل أحكامها[٤٤] .

والواقع أنني أعتقد بكفاية القصد الجنائي العام ، وهو علم الساحب وقت اعطاء الشيك بأن ليس له رصيد كاف وقابل للدفع ، أو أن هذا الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو أنه وقعه بتوقيع يمنع من صرفه ، أو أنه ظهر أو سلم شيكا لحامله وهو يعلم بأن ليس له رصيد أو أن الرصيد غير قابل للصرف ، كذلك يكفي علمه وما إلى ذلك . والسبب في ذلك أننا لو نظرنا إلى محل الحماية الجنائية لتبين لنا أن المشرع يهدف بها إلى جعل الشيك أداة وفاء تسوى به الديون في المعاملات كما تسوى بالنقود سواءا بسواء . وأن اشتراط سوء النية يعوق الشيك في حالات متعددة عن تحقق هذه الوظيفة مما يعطل الشيك عن أداء وظيفته ويزعزع الثقة في التعامل به ، فضلا عن أن تطلب القصد الجنائي الخاص يتعارض مع الهدف من الحماية الجنائية .

ولذلك لا مناص من القول بأن القصد اللازم والكافي هو القصد الجنائي العام[٤٥] .

العقوبة

كانت المادة ٢٣٧ جزاء تجعل اعطاء الشيك بدون رصيد جنحة ، عقابها

---

١٤ يونيو ١٩٧٦ ، مجموعة الاحكام ، س ٢٧ رقم ٨٤ ، ٩٢ ، ١٤٤ ص ٣٩٣ و ٢٤٦ و ٦٤٥ .

(٤٥) وهذا ما أخذ به القضاء الكويتي ، فإذا أصدر الساحب شيكا بدون رصيد ، وهو يعلم ذلك ، ولكنه بادر بدفع المبلغ ، فإنه يظل مسئولا عن إصدار شيك بدون رصيد ، محكمة استئناف الجنح ، ١٩٧٠/١٢/٣٠ في القضية رقم ٥٥٣ . وبهذا الحكم الغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الكلية الصادر في ١٩٧٠/١١/٢٤ في القضية ٢٢٤٣ ، الذي برأت به المتهم بحجة انتفاء سوء النية .

الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

غير أن تطور الحياة الاقتصادية في الكويت ، وانتعاش المعاملات التجارية ، أدى إلى تدخل تشريعي جديد سنة ١٩٧٨ ، لتوفير المزيد من الحماية الجنائية ، فأصدر المشرع مرسوما بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ باستبدال المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء على النحو التالي :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ ــ إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .
ب ــ إذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .
جـ ــ إذا أمر المسحوب عليه بعدم الصرف .
د ــ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .
هـ ــ إذا ظهر شيكا أو سلم شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يكفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف » .

ولهذا جعل المشرع الكويتي عقوبة هذه الجريمة داخلة في عداد ما يربط للجنايات ، فإذا عاد الجاني شددت العقوبة ، وصار الحبس فيها وجوبيا والغرامة . وفي جميع الأحوال لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف التنفيذ إلا إذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك .

لابد لنا في الختام ، إذا أردنا أن نكون منصفين أن نقول أن الحكومة الكويتية كانت على بصيرة بالوضع القانوني للأشخاص الذين أعطواشيكات آجلة ،وكانت

مدركة الوجه الصحيح للقانون الجزائي حيالهم وهو أن الدعاوي الجنائية ضدهم كانت ستؤدي إلى حبس بعضهم مددا تزيد على عشرات السنين فضلا عن الغرامات المتعددة التي كان سيقضي بها وجوبا . ولما كانت دولة الكويت تتمسك بالمحافظة على تقاليد الأسرة الواحدة في ربوعها ، وكان لديها الحرص الأكيد على حل مشاكل المواطنين بالأسلوب الهادىء الرشيد ، فإنها قد أصدرت قرارها بامتناع رفع الدعاوي الجنائية ، وفي الوقت نفسه مشكلة اللجان والأجهزة التي تقوم على رد حقوق الناس دون تكبيدهم أية خسارة وهي سياسة لها أثرها في إقرار العدل وفي حماية سوق الأوراق المالية ودفعها إلى الانتعاش .